ابن الهمام رحمه الله فأتمقى به قول ابن الكمال باشا ينبغي اشتراط الاذن في الصلاة
ولا دليل عليه في اشتراط له لذلك بقوله ويدل عليه المسئلة القائلة لو أن الامام
سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة فأمر رجلا باقامة الجمعة والمأمور ممن شهد الخطبة
جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق ابن الهمام وغيره ومما يرد عليه نقضا صلاة
العيد وصلاة العصر مع الظهر في عرفات لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيهما الامام
الاعظم او مأموره باقامتها فتتوقف على الاذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة قوله
ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك
واضح اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف المأمور باقامة الجمعة مع
عدم التصريح من السلطان به قوله ولا دلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي
الاذن دلالة منفي قوله لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث
واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى ممنوع وانه لا يثبت المدعي لان الحدث
يوجد ممتدا كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل وان لم يكن مسترسلا يكون
في اخر الوقت بحيث لو انتظر الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن دلالة
حاصل قوله ومن هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة يعني المستفاد
من قول الهداية بخلاف المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف لانه لم ينص على الاذن له
قوله الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة هذا دافع قوله فيما تقدم ان الاذن
في الاستخلاف في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة فينتفي هذا المراد
قوله كما توهمه الفاضل مولانا خسرو وحصلت المشاركة في اصل الوهم
واذا اختلفت الجمعة فلله الحمد ومنته على من نبهه تنبيه قال في البحر عن الجمعة
في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش احد شيوخ مشايخي ان اذن السلطان او
نائبه انما هو شرط لاقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل
خطيب فاذا قرر خطيبا بمسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه والاذن مستصحب لكل
من خطب ولا يكون ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض لانه لابد ان يسال
السلطان في ذلك لشخص معين للضرورة لنفسه او لغيره فالظاهر ان الاذن يكون على
وجه التعيين لا محالة لان الاذن اذا كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان
اذنه

اذنه يقع اذنا للمسؤل له وهو معلوم عند السائل معينا له بل للامام ايضا لان السائل بل
يجري ذكره عنده بما يصح السؤال له وهو كاف في صحة الاذن انتهى قلت و
وايضا ان لم يكن لمعين يكون الاذن للسائل في اقامة من يريد خطيبا على جهة
العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام
الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرنا فلا التفات لمتعنت والله سبحانه اعلم
ملخص مما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة اذن السلطان بها فاذا
اذن جاز للماذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير عذر
سواء كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته وصلاته خلف خليفته واذا
خطب الماذون له جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة
او بعضها ولو كان جنبا فتقدم طاهر لشهوده جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه
فقدم بالغا شهدها لا يصح كما لو تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له
ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره واما اذا شرع الخطيب
في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة او لم
يشهدها اذا صلح للامامة فليكن تماما انتهى بعاشر المحرم سنة ست واربعين والف
تاليفه وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الاثنين المبارك ثالث
شهر جمادى الاولى من شهور سنة واحد وتسعين والف غفر الله لمن نظر فيها ودعا بالمغفرة
لمؤلفها ولوالديه ولمشايخه ولكاتبها وللمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين امين تمت بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه في يوم الثلاثا المبارك ثامن عشر ربيع
الثاني من شهور سنة الف ومائة وعشرين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد الفقير
عمر بن حمزة البدراوي الشافعي الازهري غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين امين
سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
امين امين
امين
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)